الكلية	العلوم الإسلامية
القسم	الفقه وأصوله
المادة باللغة الانجليزية	Principles of Islamic. jurisprudence
المادة باللغة العربية	أصول فقه
المرحلة الدراسية	الثانية
اسم التدريسي	أ.م.د. محمد عبد العزيز عواد
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Types of Normative (Obligatory) Rulings: Obligatory Act
عنوان المحاضرة باللغة العربية	أنواع الحكم التكليفي ، الواجب
رقم المحاضرة	٣
المصادر والمراجع	أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، للدكتور : حمد عبيد الكبيسي .
	اصول الفقه : للدكتورعبد الكريم زيدان
	اصول الفقه : للدكتور وهبة الزحيلي

محتوى المحاضرة

أولاً: رأي الجمهور:

يرى جمهورُ الأصوليين – وفي مقدمتهم الشافعية – أنَّ الحكم التكليفيَّ يتنوع إلى خمسة أنواع؛ وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وإنَّ أثر هذه الأقسام في أفعال المكلفين التي تتعلَّق بها الأحكام الشرعية، هو: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، وكما قسَّموا الحكم إلى هذه الأقسام، فإنهم قسَّموا متعلقاته – وهي فعل المكلف – إلى خمسة أقسام أيضًا، فما تعلَّق به الإيجابُ فهو الواجبُ، وما تعلَّق به الندب فهو المندوب، وما تعلَّق به التحريمُ فهو المحرمُ، وما تعلَّقت به الكراهةُ فهو المكروهُ، وما تعلَّقت به الإباحةُ فهو المباحُ.

ووجه هذه القسمة: أنَّ الخطاب إن اقتضى وجودَ الفعل، ومنعَ الترك؛ فهو الإيجاب، وإن اقتضى وجودَ الفعل، ولم يمنع من الترك؛ فهو الندب، وإن اقتضى تركَ الفعل، ومنع من الإتيان به؛ فهو التحريم، وإن اقتضى تركَ الفعل، ولم يمنع من الإتيان به؛ فهو الكراهة، وإن خيَّر الخطاب بين الفعل والترك؛ فهو الإباحة.

وهكـــذا يلاحـــظ أنَّ الفعـــل الـــذي يطلـــب الشـــارع القيـــام بـــه علـــى نـــوعين:

واجـب ومنـدوب، وأن الفعـل الـذي يطلـب تركـه علـى نـوعين أيضًـا: محـرَّم ومكـروه، وأن الفعـل الذي يخيَّر المكلف بين القيام به وتركه، فهو المباح.

ثانيًا: رأي الحنفية:

للحنفيـة رأي فـي التنويـع: يحمـل شـيئًا مـن الاخـتلاف اللفظـي: فـالحكمُ التكليفـيُّ عنـدهم يتنـوَّع إلـى سـبعة أنـواع هـي: الافتـراضُ، والإيجـابُ، والنـدبُ، والتحـريمُ، والكراهـةُ تحريمًـا، والكراهةُ تنزيهًا، والإباحة.

وسنبحـث الأنـواعَ الخمسـةَ، وفقًـا لـرأي الجمهـور، مبينيـن خـلال تناولنـا لهـا الاعتبـاراتِ التي أدَّت إلى الاختلاف في التقسيم والتنويع، بينهم وبين الحنفيـة.

وقـد جـرت عـادة البـاحثين – وهـم بصـدد أقسـام الحكـم التكليفـي – أن ينصـبَّ حـديثهم علـى الفعـل الـذي تعلَّـق بـه هـذا الحكـم، ونحـن علـى طـريقتهم ومـنهجهم نسـير، فنتنـاول بيـانَ وتفصـيلَ متعلَّـقِ الحكـم وفقًـا لتقسـيم الجمهـور لـه الـذي هـو: الواجـب، والمنـدوب، والمحـرَّم، والمكروه، والمباح.

النوع الأول

الواجب

أولاً: تعريف الواجب:

هو: ما طلب الشارع فعله، على وجه الحتم والإلزام.

وقـد عرَّفـه بعـضُ علمـاء الأصـول بثمرتـه ونتيجتـه (بالرسـم) بأنـه: الـذي يـذمُّ شـرعًا تاركـه قصدًا مطلقًا.

فـ«الـذي» المـراد بـه فعـل المكلـف، وهـو مـن جـنس فـي التعريـف، يشـمل الواجـب، والمنـدوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

و«يذم»: يخرج به المندوب، والمكروه، والمباح.

و«شرعًا»: يشير إلى أنَّ الذمَّ إنما يعرف من جهة الشرع، لا من جهة العقل.

و«تاركه»: يحترز به عن المحرم، فإن الذمَّ فيه على الفعل.

و«قصدًا»: صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، تقديره: تركًا قصدًا، أي مقصودًا.

وهذا القيد يجعل التعريفَ جامعًا لكل أفراد المعرّف، وتوضيح هذا: أن من دخل عليه وقت الصلاة، فقد وجبت عليه في أول الوقت وجوبًا موسّعًا، فإذا غفل المكلف عن الإتيان بها، أو غلبه النوم حتَّى خرج الوقت، يصدق عليه أنه ترك واجبًا مع أنه لا ذمَّ فيه، فهذا الواجب الذي تُرِكَ سهوًا أو لنومٍ، لو تركه قصدًا ولغير عذر فإنه يذمُّ على تركه، فكان التعريف شاملاً.

و«مطلقًا»: راجع إلى الذم، بمعنى: ما يذم ذمًّا مطلقًا، أي سواء كان الذمُّ من بعض الوجوه، أو من كلِّ الوجوه، فالذمُّ من كلِّ الوجوه بالنسبة للواجب المضيق، والمحتم، والعيني، فإنَّ ترك هذا الواجب يوجب الذمَّ في جميع الحالات.

والذم من بعض الوجوه يتحقَّق في الواجب المخيَّر والموسَّع والكفائي، فالمخيَّر يتحقق الذمُّ فيه إذا ترك المكلف جميعَ الخصال المخيَّر فيها، فإذا فعل بعضَها فلا ذم، والموسع يتحقَّق الذمُّ فيه إذا تركه في جميع الوقت؛ فإذا تركه في أوله وفعله في آخره فلا ذم، والكفائي يتحقَّق الذم فيه إذا تركه جميعُ المكلَّفين، أما إذا فعله بعضهم فلا ذم، فذكْرُ هذا القيد يجعل التعريفَ شاملاً لهذه الواجبات الثلاثة، ولولا ذكره لكان التعريفُ غيرَ جامع لها، حيث يصدق عليها أنه لا ذمَّ فيها من بعض الوجوه.

جامعة الأنبار
1967 1426
UNIVERSITY OF ANBAR